

## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ١٥١٢ لسنة ٢٠٢٦

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٤/٨/١٩٤٦ ؛  
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ٣/١١/١٩٤٧ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛  
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ؛  
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل ٣٤٦٩ لسنة ١٩٩٩ بشأن إنشاء فرع للتوثيق بمدينة ميت غمر محافظة الدقهلية باسم فرع توثيق ضواحي ميت غمر يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالمنصورة ؛  
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٧/١/٢٠٢٦ ؛

#### قرر:

#### (المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم «فرع توثيق قرية صهرجت الصغرى» يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالمنصورة، ويكون مقره بمجمع المصالح الحكومية بقرية صهرجت الصغرى - مركز شرطة أجا - محافظة الدقهلية، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانياً أو نوعياً .

**(المادة الثانية)**

على أن يعمل الفرع لمدة يومين فقط من كل أسبوع وهما (الاثنين والخميس).

**(المادة الثالثة)**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٢٦/٤/١٤

صدر فى ٢٠٢٦/٣/٢٥

وزير العدل

المستشار/ محمود حلمى الشريف



المطابىء الأملية  
طوارة الكورونية الأملية  
المطابىء الأملية